الأخبار عن جرائم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٣ والتشريعات العراقية

د. رعد فجر فتيح الراوي
جامعة الانبار / كلية القانون

أ.م. د. حسن محمد صالح الحديد
جامعة تكريت / كلية القانون

المقدمة

يعد الأخبار عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ، بل أن هذا الحق يرقى إلى مصاف الواجب في كثير من الأحيان وذلك عند ممارسته من قبل الموظف العام أثناء تأديته واجبه أو بسببه ، إذ قد ينتج الأخبار عن الجريمة عدم وقوعها ، وكذلك تفادي النتائج الخطيرة التي قد تنجم عنها ، الأمر الذي يسهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع ، ويؤدي إلى مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الأجرام بشتى صوره ،ومعاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد .

إلا أن النص على حق كل شخص بالأخبار عن جرائم الفساد يبقى منقوصاً وغير فاعل، أذا لم يصاحبه مجموعة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة حماية للمبلغين من أي إجراءات أو أضرار نتيجة قيامهم بعملية الأخبار ، إذ قد يعلم الشخص بالجريمة ، ولكن لا يقوم بالإبلاغ عنها خشية ما قد يمارس تجاهه من إي أعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية .

ومما تجدر الإشارة إليه ، أن الأخبار عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص لا يعد من قبيل الوشاية ويخرج عن نطاق الأسرار الوظيفية التي يتعين كتمانها وعدم إفشائها ، بل إن السر الوظيفي ذاته يتعين إفشاءه إذا كان القصد منه الحيلولة دون وقوع جريمة أو كان القانون يوجب القيام بعملية الإفشاء .

وسنركز في هذا البحث على موضوع الأخبار عن جرائم الفساد تحديدا في التشريع العراقي وبيان مدى مواءمته مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ والتي انضم أليها العراق بموجب قانون الانضمام رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ . ولكن نرى لزاماً علينا قبل توضيح ذلك أن نمهد لمفهوم الأخبار عن الجريمة بشكل عام من حيث تعريفه وبيان تقسيماته فضلاً عن طبيعته وذلك في تحديد وبيان طبيعة الأخبار بين الاتفاقية والتشريع العراقي في مطلب أول ، ثم ندرس في المطلب الثاني الأخبار الكاذب بين الاتفاقية والتشريع العراقي للتعرف على كيفية معالجته على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثم نتناول موقف التشريع العراقي من موضوع الأخبار الكاذب بصدد

جرائم الفساد وصولا إلى مدى مواءمتها مع بنود الاتفاقية . إما المطلب الثالث فندرس فيه الحماية القانونية للمخبر بين الاتفاقية والتشريع العراقي . وأخيرا ننهي البحث بخاتمة نحدد فيها رأينا بشأن مدى تطبيق بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع التشريع العراقي بشأن الأخبار متضمنا توصياتنا للمشرع العراقي بهذا الجانب .

المطلب الأول

طبيعة الأخبار بين الاتفاقية والتشريع العراقي .

لم يُعرف المشرع العراقي في قانون العقوبات ولا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مصطلح الأخبار عن الجريمة رغم ذكره هذا المصطلح في مواضيع كثيرة من القانون والاتفاقية[١]. لذا اخذ الفقه على عاتقه تعريف الأخبار على انه ((إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها أو ملكيتها هي محل الاعتداء))[٢]. وعرف الأخبار عن الجريمة أيضا بأنه ((عمل يأتي به شخص من غير المتضررين من الجريمة لأعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة

(١) د. براء منذر عبد اللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط٣ ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠١١ ، ص١٨.

(٢) سعد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط٣ ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص١٤٧.

بناء على علمه الشخصي، سواء تحقق العلم بالمشاهدة أو السماع أو الشم أو بأحد الحواس الأخرى))[١]. ويمكن تعريفه من جانبنا على انه ((إحاطة السلطة المختصة علما بوقوع جريمة يعاقب عليها القانون من قبل فرد أو جهة رسمية لم تكن هي ضحية تلك الجريمة)). بناء على هذا التعريف يمكن القول بأن الأخبار عن الجريمة يختلف في مدلوله عن الشكوى التي تقدم عادة من المجني عليه أو المتضرر من الجريمة حصرا بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبيها[٢]، كما يختلف نوعه عن الأخبار الذي موضوعه حصول حادثة أو كارثة طبيعية كانت أم حيوانية أم بفعل الإنسان عند ممارسته لأعماله المشروعة ، وهذا النوع من الأخبار يخرج من نطاق بحثنا هذه. وسيتم تناول الطبيعة القانونية للأخبار في فرعين نبين فيهما الطبيعة القانونية للأخبار عن الجرائم وأنواعه وعلى التوالي :

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للأخبار عن الجريمة

أثار موضوع الأخبار ولا يزال جدلا فقهيا كبيرا حول الطبيعة القانونية التي يحظى بها وذلك بحسب الزاوية التي ينظر إليه من خلالها ، ونعكس ذلك على موقف التشريعات الجنائية بوجه عام فبعضها جعل من الأخبار رخصة

(١) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة : أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص١٠٩ .

(٢) د. رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط١٨ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص١٦.

للأفراد فلم يقر المسؤولية الجنائية لمن يعلم بالجريمة ولا يخبر عنها ، وبعضها جعل من الأخبار واجباً على كل مواطن ، في حين اتجه البعض الأخر إلى إن الأخبار يجب في جرائم بعينها وما عداها يكون جوازينا[١]،وفيما يأتي سنبين الطبيعة القانونية للأخبار:

أولا : الأخبار حق : يعرف الحق بموجب المادة (٨٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٤ لسنة ١٩٥١ على انه (ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقاً لمصلحة اجتماعية) ، وعلى ضوء الفلسفة السائدة اتجهت العديد من التشريعات الموضوعية والإجرائية إلى اعتبار أن الأخبار داخل ضمن مفهوم الحق[٢]، وتركت للمواطن الحرية المطلقة في أن يخبر أو يدع إي معلومة عن جريمة أدركها ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ الذي جاء منسجماً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذ اخذ بنفس المنوال إذ عَد الأخبار بمثابة التزام أدبي ليس إلا وبالتالي فمن غير المقبول أن يساءل الممتنع عن الأخبار لأنه لا يفترض أن يكون المواطن ذو دور ايجابي على الدوام في الأخبار عن الجرائم .

ثانيا: الأخبار واجب : يعرف الواجب بأنه سلوك يفرضه القانون على شخص يتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، والواجب المقصود هنا

(١) د. حسني الجندي : قانون الإجراءات الجنائية في دولة الأمارات ، ج١، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٤٠١ .

(٢) د. سامي النصراوي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، ط٢، دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٤، ص٤٢ .

الأخبار عن الجرائم ، إذ تبنت بعض التشريعات إلزام الأفراد بالأخبار عن الجرائم ورتبت إجراءات على مخالفة ذلك الواجب ، أن موقف التشريعات الجنائية التي تعد الأخبار واجباً قانونياً على الأفراد ومساءلة الممتنعين منهم[١]. أمر مهم . ونحن نؤيده وخصوصاً في جرائم الفساد إذ أن ذلك يؤدي إلى رفع وتحفيز الشعور بالمواطنة الصالحة وتحقيق الأمن الاجتماعي .

ثالثا : الأخبار حق وواجب : ترى بعض التشريعات أن الأخبار عن الجرائم حقاً للأفراد وواجباً عليهم[٢]، ومنها القانون العراقي إذ نجد أن الأصل في الأخبار انه حق للمواطن بموجب نص المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والتي نصت على انه ((لمن وقعت عليه الجريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا بشكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو احد مراكز الشرطة)) . فيما عد نص المادة (٤٨) من القانون ذاته الأخبار واجباً على كل مكلف بخدمة عامة عند علمه بوقوع جريمة أثناء تأدية علمه أو بسببه أو اشتبه بوقوع جريمة وكانت الجريمة من الجرائم التي لا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية بها على شكوى ، ولمن قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم أن يخبروا فورا

(١) فقد احذ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩لسنة ١٩٦١ بوجوب الأخبار إذ جاء في نص المادة (١/٢٦) منه على أن ((كل من شاهد اعتداءاً على الأمن العام أو على حياة الناس أو على أموالهم ان يعلم بذلك المدعي العام المختص)) .

(٢) نص المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١. ونص المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ .

قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو احد مراكز الشرطة[١]. وقد وضع المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ جزاءا لمن يخالف هذا الواجب بالنص في المادة (٢٤٧) على انه ((يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من ملزماً قانوناً بأخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو أخباره عن أمور معلومة له ، فامتنع قصداً عن الأخبار بالكيفية المطلوبة...)) .

الفرع الثاني

أنواع الأخبار عن الجريمة

ينقسم الأخبار عن الجريمة إلى تقسيمات عدة بحسب الزاوية التي ينظر إليه من خلالها فهو من حيث الموضوع ينقسم إلى أخبار عن الجريمة وأخبار عن كارثة طبيعية ومن حيث طبيعة الجهة المخبرة ينقسم إلى أخبار رسمي وأخر فردي[٢].

(١) د. براء منذر عبد اللطيف : المصدر السابق ، ص٢٥.

(٢) د. عبد الأحد جمال الدين ، د. جميل الصغير : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج١، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٨٧.

ومن حيث درجة التزام الفرد به ينقسم إلى أخبار اختياري وأخبار وجوبي ومن حيث علانيته من عدمه ينقسم إلى أخبار علني وأخر سري[١]، وسنحدد هنا ومن خلال البندين الآتيين مفهوم التقسيم الأخير نظرا لأهميته :

أولا: الأخبار العلني . وهو الذي يدلي المخبر فيه عن معلوماته علانية أمام الجهات المختصة ولا يطلب منها عدم الكشف عن هويته وقد عالج قانون أصول المحاكمات الجزائية هذا النوع من الأخبار في نصوص عدة منها نص الفقرة (أ) من المادة الأولى منه إذ جاء على أن ((... أو بأخبار يقدم إلى الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)) .

ثانيا: الأخبار السري. هو ذلك الأخبار الذي يدلي فيه المخبر عن معلوماته خفية ويطلب من الجهة المختصة عدم كشف هويته وعدم اعتباره شاهدا في الدعوى وقد أشار المشرع العراقي إلى هذا النوع من الأخبار في نص الفقرة الثانية من المادة (٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلا انه حصره بجرائم معينه وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهتي الداخل والخارج وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت .

(١) د. حاتم حسن بكار : أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٨٦ .

المطلب الثاني

الأخبار الكاذب بين الاتفاقية والتشريع العراقي

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ ميثاقاً دولياً بالغ الأهمية لسببين . أولهما أنها اتفاقية عالمية النطاق اشترك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من مائة وعشرين دولة إضافة إلى العديد من المنظمات الدولية . وثانيهما أن هذه الاتفاقية تمثل إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية وتنشئ لنفسها طريقة لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمرات تعقد للدول الأطراف وتستهدف التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة الأصعدة لمكافحة ظاهرة الفساد. وذلك من خلال سرعة انجاز مثل هذه القضايا والارتقاء بالأساليب التحقيق التي تظهر فيها قيمة وقدرة المحقق وقاضي التحقيق للوصول إلى الأدلة الجنائية بأساليب لا تخل بالقانون ولا تمس ضمانات المتهم(١).

ولا شك أن التشريع العراقي مدعو إلى الاستجابة التشريعية لهذه الاتفاقية لكي يبدو أكثر توافقاً واتساقاً مع أحكامها ، ولعل هذه الاستجابة التشريعية المرجوة يفرضها عامل قانوني مهم، وهو أن انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتصديق عليها يعني أن المشرع العراقي

(١) طه زاكي صافي : الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الحديثة ، ط١، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص١٢٧ .

سوف يصبح من الناحية القانونية ملزم بأحكامها. لان التصديق على معاهدة دولية بحكم ما نصت عليه الدساتير والقوانين يجعل من هذه المعاهدة جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني ويترتب على ذلك ضرورة تحقيق الاستجابة والمواءمة التشريعية بين ما تضمنته أحكام المعاهدة وبين الأحكام الواردة في التشريع العراقي وقد انضم العراق إلى هذه المعاهدة بموجب قانون الانضمام رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ .

وتشير الاتفاقية في المادة الثامنة[١] والمتعلقة بقواعد سلوك الموظفين العموميين إلى وجوب قيام كل دولة في الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي بإرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم ، ويؤكد على أهمية إن يكون هذا الأخبار صادق فالمخبر قد يكون صادق في أخباره أو كاذب .

فالأخبار الكاذب هو تضليل للعدالة والحقيقة ويؤدي إلى زج الجهات المسؤولة عن التحقيق والقضاء في متاهات ومتاعب خطيرة لا حصر لها ، إذ يلجأ بعض الأشخاص ذو النفوس الضعيفة والضمائر الميتة إلى تسجيل أخبار كيدي وشكوى كاذبة ومضللة للحقيقة لدى سلطات التحقيق المختصة والمرهونة بادعاءات مزعومة عن حوادث وأفعال وقعت بحقهم أو بحق

(١) نص المادة (٨/فقرة٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣على انه ((تنظر كل دولة طرف أيضا ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، في إرساء تدابير ونظم قيام الموظفين العموميين بالإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد ، عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم)).

مواطنين آخرين مستندين في ذلك على أدلة مزعومة وملفقة لا أساس لها من الصحة وهي في حقيقة الواقع تقصد تحقيق غايات خاصة مما توهم للوهلة الأولى على أن في ظاهرها وملامحها الأولية مكفولة بحق أساسي لكل مواطن في اللجوء إلى السلطات المختصة عند الضرورة للأخبار ، فيكون المحقق المختص في تلك اللحظة وخاصة إذا ما حصل لديه بعض الشكوك من أمر تلك الادعاءات والأقوال الواردة في حالة من المسؤولية الصعبة تختبر بها الكفاءة والقدرة الشخصية للمحقق ومدى إمكانيته في تطبيق الإجراءات الأصولية العادلة والمنصفة بين أطراف الدعوى مهما كانت مكانة المشتكي ، ومما يلاحظ أن السلطة القضائية أخذت في الآونة الأخيرة تنتبه إلى ممارسات وظاهرة المخبر الكاذب وبدأت بالتصدي له لأنه ومن خلال الأخبار الكاذب ينتج عنه خلل اجتماعي ويتراجع الصدق وتنتشر الفوضى ويؤدي إلى أشغال جهات التحقيق ويذهب بها بعيدا عن أداء واجباتها الصحيحة إذ يؤدي إلى أن تبني هذه الجهات قناعتها على معلومات غير صحيحة وبالتالي تؤدي إلى ردود فعل ومشاكل كثيرة خاصة في حالة علم المتضرر من هو المخبر فأنها ستؤدي إلى جرائم ضد المخبر إذ ساوره الغضب بعيدا عن المنطق والعقل وذلك ثأر لما أصابه[١].

ولغرض وضع حد لمعالجة ظاهرة الأخبار الكاذب لا بد من رفع مستوى الفهم والوعي المعرفي لجميع القائمين على التحقيق وتحسين وتطوير

(١) د. نبيه صالح : الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية ، ج١، منشأة المعارف ، بالإسكندرية ، ٢٠٠٤، ص٢٣٧ .

إمكانيتهم في كيفية التعامل والتصرف في مثل هذه الأخبار . فيجب على قاضي التحقيق بعد تدوين إفادة المخبرين أن لا يتملكه شعور بالقناعة الكاملة وإنما عليه أن يقوم بمراجعة دقيقة في كل ما له علاقة بالتهمة كما يجب أن يتم تهيأت المتطلبات المادية والمعنوية للمحققين المختصين لكي يكونوا على أتم الاستعداد للقيام بالإجراءات . كذلك يجب حمايتهم من كل عوامل التأثير الخارجي الضاغطة عليهم ولكي يكونوا اشد شكيمة وصلابة [١].

أن التوسع في عملية اعتماد المخبرين السريين كأساس يتم اعتماد وبناء الأدلة الجنائية عليه ينتج وضعاً سلبياً وردود أفعال تسيء إلى رصانة التحقيق وسلامة الإجراءات الجزائية المعتمدة . بالإضافة إلى تكريس العمل بالمخبر السري يفتح أمامنا باباً يمكن من خلاله استغلاله بشكل من قبل بعض النفوس المريضة والمغرضين أو حتى من الجهات التي تتعاون مع المجموعات التي تقوم بارتكاب الجرائم الخطيرة ، وبذلك يمكن أن ينشئ تعسفاً بالأبرياء وتساهم في ظلم مواطنين تحت عباءة المخبر السري . إذ من المؤكد أن المتهم سيقضي فترة عصيبة وطولية في التوقيف وخلال تلك الفترة سيتعرض المتهم حتما لتوقفه عن العمل وتوقف مصدر رزق عائلته وحرمانه من أهله وعياله من الوجود معهم وانقطاعه عن الدوام أن كان موظفاً بالإضافة إلى معاناته المعنوية والنظرة الاجتماعية المزرية إزاء اتهامه بما لم يقم به من فعل تحمل من جرائها التوقيف والاتهام.

(١) بنفس المعنى جاء نص المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ .

أن الأمر يبدوا أكثر تقبلاً لو أن الهدف الأساسي في شهادة المخبر السري كان مبنياً على سلامة النية وحسن الطوية والموقف الوطني والتجرد من القصد السيئ . ويكون أكثر تقبلاً لو كانت شهادة المخبر السري تشير إلى وقائع مادية تفيد التحقيق وتحد من ارتكاب الجرائم الخطيرة(١). إلا أن الخطورة تكمن في النية المبيتة التي يستغلها المخبر السري في القصد السيئ للإيقاع بالمتهم والإساءة إلية والسعي لحجز حريته وإيقاع الأذى عليه للانتقام منه والتشفي به من خلال هذا الأخبار الكاذب .

وأحيانا يسعى المخبر السري إلى الإيقاع بمن يختلف معه لشتى الأسباب متقبلاً وراغباً في النتائج التي ترتبها تلك الشهادة، مستغلاً الثقة التي وفرتها الظروف الطارئة والاعتماد الذي وضعه القضاء على ذمة وضمير المخبر السري . أن مسألة تغليب الأخبار السري وتدقيقه عملية في غاية الصعوبة ودقيقة ، تحتاج لنباهة قاضي التحقيق والمحكمة المختصة وفقاً لما يتمتع به القاضي من خبرة وحنكة وتجربة قضائية لمعرفة مدى صدق المخبر وجدية الشهادة، والقضاء في هذه الحالات هو الفيصل في تقدير الشهادات للمخبرين السريين خصوصاً وان القضاء مستقل بموجب نظرية الفصل بين السلطات التي اعتمادها الدستور العراقي ونصت عليها الاتفاقيات الدولية .

ويساعده في ذلك أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطان التدخل في القضاء ولا في شؤون

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي : النظرية العامة للقاعدة الإجرائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص٤٤٥ .

العدالة[١]. لذا فالأمر متروك في تقدير الشهادة وما تضمنته من وقائع وعلاقة المخبر السري بالمتهمين إلى القضاء فالقضية من خلال ما تقدم تعتمد على تفعيل الخبرة القضائية والحكمة في تقدير ما إذا كان الأمر يتطلب استكمال الأدلة والتثبت من صحة الشكوى والأخبار قبل إصدار القاضي قرار بالقبض على المتهم وتوقيفه .

وتبرز معاناة قضاة التحقيق في تصديق أقوال المخبر السري التي أدلى بها أمام سلطة التحقيق، إذ تبقى القضية قيد التحقيق (والمتهم موقوف) على نتيجة حضور المخبر السري لتصديق أقواله قضائيا أمام القاضي المختص، وبالرغم من التأكيدات المتكررة والمستمرة لتأمين إحضار المخبر السري أمام القضاء، فغالبا تلجأ جهات التحقيق إلى الإشارة برحيل المخبر السري عن المنطقة إلى منطقة مجهولة. إذ أنها لا تعرف العنوان الصحيح للمخبر السري لعدم تدوينه مع شهادته ، أو أن جهات التحقيق الأولية غالبا ما تلجأ إلى عدم الرد على جهات التحقيق الابتدائي رغم التأكيدات المتكررة[٢].

ومن جانبنا نرى أن من الضروري اخذ تعهد من المخبر السري يوجب عليه الحضور أمام القاضي المختص لتصديق أقواله وما شاهده عن الجريمة ويفضل أن يتم الاتصال به من الجهة التي قامت بتدوين أقواله حصرا . كما أننا نؤكد أن يوكل مهمة التحقيق الابتدائي إلى قضاة التحقيق والمحقق وهو ما

(١) حسن ربيع : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة، ٢٠٠١ ، ص١٢٤ .

(٢) د. مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية ، ج١، ط٣، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٩ ،ص١١٨ .

أشارة إليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٥١/أ) على انه ((يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت أشراف قضاة التحقيق)) . وعدم ترك سلطة التحقيق إلى المسؤول في مركز الشرطة إلا في الأحوال التي يغيب فيها قاضي التحقيق أو المحقق القضائي وفي الجرائم المشهودة ، كما نرى من الضرورة وجود محقق قضائي في كل مركز شرطة والعمل على زيادة قضاة التحقيق الموجودين في محاكم التحقيق وذلك للزيادة الحاصلة في عدد الجرائم الخطيرة التي يكون فيها الأخبار سرياً ، وبما يتناسب مع اتفاقية عام ٢٠٠٣ الخاصة بالفساد الإداري والمالي .

ومن جانب أخر فقد جاء قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ لفرض جملة من العقوبات لمن يخبر كذباً إحدى السلطات القضائية أو الإدارية وعلى النحو الذي أشارت إليه نص المادة (٢٤٣) إذ جاء على انه ((كل من اخبر كذبا أحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو اخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية ارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب أخباره أو اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع أو تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من اخبر السلطات المختصة بأمور يعلم بأنها كاذبة عن جريمة وقعت ويعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه أذا ثبت كذب أخباره وفي كل الأحوال إلا تزيد العقوبة بالسجن عن عشر سنوات)).

فيما عاقبت المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من

اخبر إحدى السلطات القضائية أو الإدارية أو احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية أو عن أمر فاخبره بأمور يعلم أنها كاذبة وكل من اخبر احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية بأمور يعلم أنها كاذبة قاصدا بذلك حمله على عمل شيء أو الامتناع عن عمل حلافا لما كان يجب عليه القيام به لو أن حقيقة الواقع كانت معلومة لديه[١]. ومن الجدير بالذكر أن نص المادة(٢٤٦) من قانون العقوبات العراقي اعتبر أن لا جريمة إذا اخبر شخص بالصدق أو مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية أو الإدارية بأمر يستوجب عقوبة فاعلة[٢].

ولغرض تشجيع من يقوم بالأخبار أو تقديم المعلومات التي تؤدي إلى استعادة الأموال المملوكة للدولة والقبض على مرتكبي الجرائم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وتشجيع من يدلي بالمعلومات في حالة الفساد المالي والإداري نلاحظ أن المشرع العراقي اصدر القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨ الذي جاء منسجما مع الاتفاقية الأممية ، إذ تسري أحكام هذا القانون على موظفي الدولة والقطاع العام كما وتشتمل على من يدلي بمعلومات تؤدي

(١) ولتشجيع المبادرة بإبلاغ السلطات القضائية والإدارية بجريمة الرشوة بعدها احد الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة فقد اقر المشرع مبدأ الإعفاء للراشي والوسيط من العقوبة المقررة قانونا بصراحة نص المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي أذا بادر بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة أو اعتراف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى . ويعد عذرا مخففا أذا وقع الإبلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل إنهاء المحاكمة بها

(٢) جمال محمد مصطفى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص٥٠.

إلى استعادة الآثار العراقية المسروقة وكذلك الأخبار عن الفساد الإداري والمالي ، بيَّن هذا القانون أن للوزير أو رئيس هيئة غير مرتبطة بوزارة منح مكافئة مالية للمشمولين بأحكام هذا القانون وهي نسبة تتراوح بين ٣-٥% من قيمة المال المسترجع إذ يمنح هذه الأموال بعد حسم الدعاوى واستعادة الأموال كما أن هذا القانون ألزم محكمة التحقيق بحسم الدعاوى بشكل عاجل وأشار القانون إلى وجود مكافئة مالية تصل إلى ٥٠٠ ألف دينار عراقي . فالشخص الذي يقوم بالأخبار يمكن أن يكون شاهد أو سمع معلومة تفيد في الوصول إلى الجناة ويقوم بتقديم هذه المعلومة أما لدافع وطني يقتضيه الصالح العام فيقوم بالأخبار عما لديه من معلومات أو انه شخص تغريه المكافأة المعروضة على من يتقدم بمعلومات في موضوع معين فيتقدم للإدلاء بما لديه من معلومات في هذا الموضوع للحصول على مكافأة وقد يكون المخبر ذو نشاط أجرامي ولكن توقف عن هذا النشاط غير انه ما زال يحتفظ ببعض الصلاة القديمة مع هؤلاء المجرمين[١].

(١) جمال محمد مصطفى : المصدر السابق ، ص٥٦ .

المطلب الثالث

الحماية القانونية للمخبر بين الاتفاقية والتشريع العراقي

يتطلب نص المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وجوب قيام كل دولة طرفا فيها بتضمين نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة ، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لأحكام الاتفاقية[١]. واضح مما تقدم أن اتفاقية الأمم المتحدة تؤكد على الدول الأطراف فيها ضرورة مراعاة ما يلي من اجل المساهمة في مكافحة الفساد بكافة صوره وأشكاله المتصلة بالوظيفة العامة وهي كما يأتي :

١- تعديل التشريعات الداخلية وخاصة تلك المتصلة بالوظيفة العامة بما تسمح للموظفين العموميين بالأخبار عن كل جرائم الفساد الإداري والمالي التي تصل إلى علمهم من خلال تأدية واجباتهم الوظيفية أو بسببها وهذا لن يتحقق ما لم تتبنى تلك التشريعات بعض النظم الكفيلة بذلك . فقد يكون المخبر هو نفسه من ضمن المجرمين المساهمين في الجريمة وتم القبض عليه في أثناء القيام بالفعل الإجرامي أو قبل أو بعد

(١) نص المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ على أن ((تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية)).

ارتكابها ويتم اخذ معلومات منه عن تفاصيل الجريمة وملابساتها ويقدم للعدالة ما يساعدها من القبض على باقي المجرمين المشتركين معه[١].

كذلك من النظم الأخرى وعلى سبيل المثال وضع مخبرين دائمين وهو ما يسمى بمصدر المعلومات وهو مستمر بالعمل مع الإدارة الأمنية المسؤولة عن مكان عمل الموظفين ويتم اختياره من بين الموظفين وبدقة ويطلب منه تتبع الأخبار والإبلاغ عن إي جريمة فساد إداري أو مالي تحدث في الدائرة أو المؤسسة الحكومية وذلك لقاء راتب شهري يدفع له من خزينة الدولة ومهمته تتضمن جمع المعلومات وتقديم الخدمة للكشف عن الجريمة . وكذلك يمكن أن يكون هناك نوع أخر من المخبرين وهو المخبر المؤقت والذي ينتهي عمله بانتهاء القضية والوصول إلى الجناة أو الجاني الحقيقي وضبط الجريمة وهي على وشك الوقوع . وهذا المخبر يعمل بتوجيه من الشخص المسؤولة على عمله ويقوم بمراقبة المشتبه به وتقديمه المعلومات عنه[٢].

٢- ضرورة النص في التشريعات الوطنية على إجراءات رادعة بحق الموظفين العموميين الذين يمتنعون عن القيام بواجب الأخبار أو الذين يقدمون أخبار غير صحيحة بهذا الخصوص . ويمكن التوصل إلى

(١) ينظر نص المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي والتي نص على انه ((يعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية الإدارية بالجريمة أو الاعتراف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ويعتبر عذرا مخففاً أذا وقع الإبلاغ والاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها)).

(٢) د. محمد زكي أبو عامر : الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص٤٣٢ .

مدى صحة الأخبار من عدمه وذلك من خلال ترك من يقدم الأخبار بالاسترسال في الكلام لأنه من الصعب على المخبر الاستمرار بالكذب طويلاً دون أن يقع في تناقضات في أقواله ، لذلك فمن الضروري عند الاستماع لأحد المخبرين الكذوبين السماح له بالاستمرار في الكلام بحرية وخلال ذلك يسجل عليه نواحي التناقض لمواجهة المخبر بها فيما بعد ، فليس من السهل استخلاص المعلومات من المخبر الكاذب إلا بالتمسك بالصبر والسماح له بحرية الكلام لأنه ميال بطبيعته إلى المبالغة وسرد معلومات غير واقعية وهو أمر يتطلب توجيه أسئلة إلى المخبر بحذر تام لكي يحول بينه وبين الخروج من الموضوع ويستحسن في كل الأحوال التمسك بشيء من الشك عند سؤال المخبر حتى ولو أن مظهره الخارجي يوحي بالثقة الاطمئنان[١]. عليه يستوجب من القائم بالتحقيق بصورة عامة الاهتمام بتحقيق التوازن الدقيق والمستمر طيلة مراحل التحقيق بين ضرورة الاهتمام بالإخبار وما ورد فيه من معلومات وضرورة الاهتمام بحماية حقوق الآخرين من الظلم الذي قد يقع عليهم من خلال الإخبار الذي قد يكون كاذب مما يستوجب اتخاذ الإجراءات الأصولية على أساس ثابت وموضوعي .

(١) د. فائزة يونس الباشا : شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، ج١،ط١ ، دار النهضة العربية ، طرابلس ، ليبيا ، ٢٠٠٤ ، ص١٢٨ . د. عبد اللطيف احمد : التحقيق الجنائي العملي ، بغداد ، ١٩٥٧، ص٢٠ . د. احمد محمد خليفة : علمي النفس الجنائي والقضائي ، بغداد ، ١٩٤٩ص، ٩٠ . . احمد فؤاد عبد المجيد : التحقيق الجنائي القسم العملي ، القاهرة ،١٩٣٩ ، ص١٤ .

٣- هذا وان قانون أصول المحاكمات العراقي وتحديدا في نص المادة (٢/٤٧) عالج موضوع المخبر السري أو الشاهد السري إذ أراد المشرع من ذلك خدمة المجتمع من حيث الإبلاغ عن الجرائم إذ يقوم هذا المخبر بالإدلاء بإفادته أمام قاضي التحقيق بعد تحليفه اليمين حاله حال أي مخبر أخر تستمع إليه المحكمة . وأكدت هذه المادة على حماية المخبر السري من خلال أخفاء المعلومات عن جميع الأشخاص ولم يشمل هذا الإجراء قاضي التحقيق ، فعلى الأخير ولغرض توفير الضمانات للمتهم أن يسجل كل المعلومات التي تخص المخبر السري وفي نفس الوقت عليه أن يحافظ عليها بسرية تامة وشديدة لكي لا يتعرض المخبر للخطر وبالتالي يحجم عن الإدلاء بشهادته. نلاحظ أن النص جاء منسجما مع اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ لمكافحة جرائم الفساد.

وهو ما تؤكد عليه الاتفاقية من خلال ضرورة توفير الحماية القانونية للمخبرين عن جرائم الفساد الإداري والمالي من الموظفين العموميين وبما تضمن عدم تعرضهم لأي أذى نتيجة ذلك وهذه الحماية يمكن أن تكون حماية إجرائية كجعل الأخبار سريا من خلال عدم تدوين هوية المخبر وعدم أظهار شخصيته في الدعوى[١].

(١) وبنفس المعنى جاء نص المادة (٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إن ((تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها الداخلي يضمن بحدود إمكانيتها توفير حماية فعاله للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ...)) .

٤- في عام ١٩٨٨ صدر قانون نظم عمل الأخبار السري بالرقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨ حيث عدل المادة أعلاه واقتصر الإبلاغ عن الجرائم بالنسبة للمخبر السري عن الجرائم السياسية والاقتصادية والمعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد واوجب هذا القانون على محاكم التحقيق فتح سجل خاص لهذا الغرض لا يطلع عليه إلا قاضي التحقيق أو القاضي المختص أو الادعاء العام ونلاحظ أن الكثير من الناس عانوا من مشكلة المخبر السري المجهول إذ أن هناك الكثير من الدعاوى الكيدية التي كان سببها المخبر السري الكاذب .

فيما نصت المادة ٨ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل بأنه على الجهات القائمة بالتحقيق أخبار الادعاء بالجنايات والجنح فور العلم بها وعلى الدوائر والمؤسسات كافة أخباره في الحال بحدوث أية جنائية أو جنحة تتعلق بالحق العام[١].

أن تشخيص معوقات العمل بصورة عامة في التحقيق وفيما يخص المخبر السري بصورة خاصة لا يتم بتطبيق النصوص الواردة في القانون الإجرائي أو القوانين الأخرى فقط ولا في سرعة انجاز القضية المعروضة على القاضي ، ما لم يتم مصاحبة ذلك تطوير أساليب العمل وخبرة وقدرة المحقق وقاضي التحقيق ، ونرى أن عملية الارتقاء بمستوى التحقيق في العراق يتطلب جهاز قضائي واعياً متخصصاً في العمل متسلحاً بالعلمية والدورات القانونية في معرفة التطورات الحاصلة في أساليب التحقيق في العالم وتطوير البحث

(١) كذلك يلاحظ قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥لسنة١٩٥٨ وقانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ .

ووسائل الكشف عن الأدلة الجنائية ، بديلاً عن الأساليب التقليدية التي لم يزل المحقق متمسكاً بها دون أيجاد البديل أو البحث عن الوسائل والسبل التي تساهم وتشارك في تطوير العمل(١).

إذ لم يزل قاضي التحقيق والمحقق يعتمدان إلية جامد في متابعة القضية التحقيقية ، وتطبيق كلاسيكي يعتمد على الإجراءات السابقة المتخذة من قبل القضاة ، ومسار عملية التحقيق في القضايا الجزائية قديم لم يطرأ علية إي تطوير ، ويسير العمل بطريقة قديمة تم التعارف عليها من خلال تكرارها والاطراد فيها دون أعمال أسس التطور التقني والعلمي الذي يحصل في العالم سواء ما يخص الإجراءات أو الوسائل المستخدمة في التحقيق الجنائي.

كما يجب العمل على تخصيص القاضي الجنائي وتسليحه بثقافة قانونية بالإضافة إلى اعتماد الوسائل الحديثة في خزن المعلومات وتوثيق قضايا التحقيق والتنسيق لتطوير قدرات قضاة التحقيق في المعاهد الجنائية الدولية والدورات المهنية في الاختصاص. بالإضافة إلى مراجعة وتدقيق القوانين التي تم تشريعات في السابق والتي لم تعد تنسجم مع الدستور . وعليه لا بد من الاهتمام بتطبيق الاتفاقيات التي تبحث وتعالج قضية الفساد الإداري والمالي وإصلاح نصوص القانون الداخلي وتطوير الواقع العملي من خلال أشراك قضاة التحقيق والمحققين وقضاة الجنايات في هذه المؤتمرات حتى

(١) د. محمد عبد اللطيف فرج : سلطة القاضي في تحريك الدعوى الجزائية ، ط١، التجهيزات الفنية للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ،ص٨٧ . د. فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٨٧ .

يمكن أن نرتقي بالتحقيق في مجال مكافحة الفساد الإداري لما لهذا التحقيق من أهمية.

٥- أن المخبر السري يؤدي الشهادة في كل الأحوال ، إذ تعد أفادته المدونة أمام المحقق وأمام قاضي التحقيق من الشهادات[١]. وان تطلب الأمر بناء على طلبه وموافقة قاضي التحقيق أن يتم اعتباره مخبراً سرياً ويتم حجب هويته واسمه في تلك الشهادة لأسباب وظروف تستدعي أن تكون الشهادة سرية ويقتنع بها قاضي التحقيق ، فأن على قاضي التحقيق أن يقوم بتدوين تلك الشهادة والهوية في سجل الخاص بالمخبرين السريين داخل المحكمة ، ويتم تطبيق كافة مستلزمات الشهادة وفقاً للقانون ويتم تحليفه اليمين القانوني أمام قاضي التحقيق . وبالنظر للدور الكبير والمهم لإفادة المخبر السري فإنها تعد من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية وتعتبر من الشهادات التي يتم تدوينها وترفق بأوراق القضية ويترتب عليها أثار قانونية مهمة وكبيرة وغالبا ما يتقدم المخبر السري بالشهادة في الجنايات الخطيرة ، لذا فشهادته تعد بالتأكيد من الشهادات الخطيرة التي تستوجب في قاضي التحقيق أن يصدر أمر بالقبض على المتهم للتثبت والتحقيق من تلك التهمة التي أشار إليها المخبر السري

(١) د. سلطان الشاوي : أصول التحقيق الإجرامي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص١٣ . د. منصور عمر المعايطة : الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، ط١ ، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٧ ، ص١٣ .

في شهادته وغالباً ما يعتمد القضاة على تلك الشهادات بشكل أولي في بناء الأدلة القضائية[١].

وإزاء تلك الأهمية والمعوقات، عمل مجلس القضاء الأعلى وتطبيق لاتفاقية مكافحة الفساد الإداري والمالي وفيما يخص الأخبار عمل يشاد له بالأهمية لما فيه من الضمانات المهمة للمتهم ويجعل الظلم والحيف مرفوع عنه ويحتاج هذا العمل إلى تطبيق في الواقع العملي من قبل القضاة والمحاكم المختصة إذ اصدر مجلس القضاء الأعلى تعميماً صادر من رئيس المجلس بالعدد ٨٤٩ في ٢٠٠٧/١٠/٢٥ ومؤكد بالتعميم المرقم ٦٢٥ في ٢٠٠٨/١/١٤. يؤكد فيه في حال عدم حضور المخبر السري عند التبليغ ولأكثر من مرة دون عذر مشروع أمكانية اعتبار الأمر قرينة للوصول إلى الحقيقة. ويقع على عاتق القضاة التعمق لمعرفة الأسباب والدوافع الحقيقة للمخبر السري في أعطاء المعلومات وطلبه أخفاء هويته بالإضافة إلى وجوب التثبت من مصداقية المعلومات التي يدلي بها المخبر وعلاقته بالمتهمين بالنظر إلى ما يترتب على تلك الشهادة من إجراءات ونتائج خطيرة[٢].

ومن جانبنا نسجل وجوب الرجوع إلى نص المادة (٥٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه ((لقاضي التحقيق

(١) د. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص٣٢٣ .

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي : المحقق الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص١٢ . د. محمد لطفي عبد الفتاح: القانون الجنائي واستخدام التكنولوجيا الحيوية، دار فكر القانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠ ، ص١٦٣ .

أن يصدر أمرا بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور وإحضاره جبرا لأداء الشهادة))[١]. وفيها تعالج المادة حالة الشاهد المتخلف عن الحضور وبما أن المخبر يعد شاهدا في اغلب الأحيان على وقوع الجريمة فان تخلف عن الحضور متعمداً وبما أن شهادته تكون مهمة لأنها تقع في الجرائم الخطيرة ولغرض توضيح الحقيقة للوقائع والظروف ، وبما أن التخلف عن الحضور من شأنه التأخر في سير التحقيق بلا مسوغ ومن ناحية أخرى يضر بضمانات المتهم ن لذا أجاز القانون إصدار أمر القبض بحق الشاهد المخبر ، وليس مهماً سبب التخلف فقد يرغب المخبر في النأي بنفسه عن الشهادة ، أو حتى لا يزج نفسه في أمر الانتقام منه من جانب هذا الطرف أو ذاك ، وقد يكون أخباره كاذب فلا يرغب بتعرض شخصه إلى المسألة القانونية .. وأيا كانت الأسباب فهو متخلف عن الحضور ما لم يبدي معذرة مشروعة لتخلفه .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الإجرائي العراقي قام بعمل محمود يحسب له وذلك عندما عمل على تخصيص قاضي تحقيق مختص في جرائم الفساد الإداري والمالي، إذ في الأصل لا تخصيص لقاضي التحقيق لا في الجنايات ولا في الجنح إلا أن خطورة جرائم الفساد أوجبت إن يكون هناك قاضي متخصص في التحقيق للإسراع في إجراءات وإصدار الحكم العادل في هذا النوع من القضايا .

(١) مع ملاحظة أن الشاهد الممتنع عن الحضور يتعرض للمساءلة الجزائية والعقاب وفقاً لنص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات العراقي .

الخاتمة :

بعد هذا التقديم الذي تناولنا فيه موضوع الأخبار عن جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة ٢٠٠٣ والتشريعات العراقية ذات العلاقة به لا بد لنا من وقفة نقيم فيها موقف التشريعات العراقية من تلك الاتفاقية وتحديد أوجه الالتقاء والابتعاد بينها وصولا إلى تحقيق المواءمة التشريعية مما تجعل العراق موفيا بالتزاماته الدولية والاهم من هذا أن يكون خاليا من تلك الجرائم التي تشكل داء ينخر هيكل الدولة الوظيفي ويعيق تطوره ويمكن القول بأن أوجه الالتقاء والابتعاد بين بنود اتفاقية الأمم المتحدة والتشريعات العراقية تتمثل بما يأتي :

١- لقد اوجب المشرع العراقي على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة الأخبار عن كل جريمة تصل إلى علمه أثناء تأدية واجبه الوظيفي أو بسببه وهذا بلا شك هو تطبيق لمضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة ٢٠٠٣ .

٢- وبعد أن لمسنا في الآونة الأخيرة الرغبة في سيادة القانون وانحسار جرائم الفساد الإداري والمالي يتطلب الأمر من قضاة التحقيق الانسجام مع الظروف الراهنة والسعي لتأكيد ليس فقط حيادية واستقلال القضاء ، وإنما حياديته وقدرته على تحقيق العدالة التي يسعى الجميع إلى تحقيقها ، وان تتم مراجعة ملفات التحقيق بجهد مضاعف وتدقيق الأدلة التي تتضمنها تلك الملفات ، حرصاً على انجاز القاضي تلك القضايا والتي تتوفر فيها أدلة تكفي لإحالتها بأسرع وقت ممكن على المحاكم

المختصة والإفراج على من لا تتوفر الأدلة ضده أو أن الأدلة التي توفرت لا تكفي للإحالة ، ومن بين أهم الأدلة شهادة المخبر السري الذي يستوجب الأمر أن يتيقن القضاء العراقي من صحة تلك الشهادة ومعرفة من أدلى بها وإخضاعه للإجراءات التي يستوجبها القانون ومنها حلفه اليمين وإخفاء هويته والمعلومات الكاملة عنه في سجل المخبرين .

٣- نص المشرع على تجريم فعل الإحجام عن الأخبار وكذلك الأخبار الكاذب وفرض عقوبة مناسبة على مرتكب هذا الفعل في قانون العقوبات وهذا قطعا بمثابة إجراءات رادعة تعد متماثلة مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

٤- نجد أن المشرع العراقي قد أحاط المخبرين بسياج من الحماية عندما قرر في المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات أباحة فعل الأخبار ، وان تبين عدم صحته فيما بعد أذا لم يقترن ذلك بسوء نية المخبر وهذا حتما في شأنه أن يشجع الموظفين العموميين على القيام بالأخبار عن كل حالات الفساد التي تصل إلى علمهم وان لم يملكوا الأدلة الدافعة عن ذلك ، كما أحاط المخبرين بحماية إجرائية عندما نص في الفقرة الثانية من المادة ٤٧ للمخبر الحق عدم الكشف عن هويته وعد اعتباره شاهدا بشأن جريمة عدة ومنها جرائم الفساد الإداري والمالي والتي يعاقب عليها بالحبس المؤقت .

المصادر :

١- د.احمد فؤاد عبد المجيد : التحقيق الجنائي القسم العملي ، القاهرة ،١٩٣٩ .

٢- د.احمد محمد خليفة : علمي النفس الجنائي والقضائي ، بغداد ، ١٩٤٩.

٣- الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة : أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨ .

٤- د. براء منذر عبد اللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط٣ ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠١١ .

٥- جمال محمد مصطفى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤ .

٦- د.حاتم حسن بكار : أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٧- د.حسن ربيع : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٨- د.حسني الجندي : قانون الإجراءات الجنائية في دولة الأمارات ، ج١، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٩- د. حسن صادق المرصفاوي :المحقق الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ .

١٠- د. رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط١٨ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

١١- د. فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

١٢- د. مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية ، ج١، ط٣، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٩ .

١٣- د.سامي النصراوي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، ط٢، دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٤ .

١٤- سعد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط٣ ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٥ .

١٥- د.سلطان الشاوي : أصول التحقيق الإجرامي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩.

١٦- د.طه زاكي صافي : الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الحديثة ، ط١، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

١٧- د.عبد الأحد جمال الدين ، د. جميل الصغير : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج١، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

١٨- د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي : النظرية العامة للقاعدة الإجرائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .

١٩- د.عبد اللطيف احمد : التحقيق الجنائي العملي ، بغداد ، ١٩٥٧

٢٠- د.فائزة يونس الباشا : شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، ج١،ط١ ، دار النهضة العربية ، طرابلس ، ليبيا ، ٢٠٠٤

٢١- د.فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٠ .

٢٢- د.محمد زكي أبو عامر : الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ .

٢٣- د.محمد عبد اللطيف فرج : سلطة القاضي في تحريك الدعوى الجزائية ، ط١، التجهيزات الفنية للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٢٤- د.محمد لطفي عبد الفتاح : القانون الجنائي واستخدام التكنولوجيا الحيوية ، دار فكر القانون للنشر والتوزيع ، مصر، ٢٠١٠ .

٢٥- د.منصور عمر المعايطة : الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، ط١ ، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٧.

٢٦- د.نبيه صالح : الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية ، ج١، منشأة المعارف ، بالإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٢٧- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة٢٠٠٣.

٢٨- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩لسنة ١٩٦١.

٢٩- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٧٢ لستة ١٩٧٠ .

٣٠- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ .

٣١- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١.

٣٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ .

٣٣- قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥لسنة١٩٥٨

٣٤- قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ .

الملخص:

ذكرت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد فيما يتعلق المالية والإدارية. هذا هو في الفقرة المادة ثمانية الأربعة. تقول أن جميع الدول يجب أن ينظم في تقريرها قيام نظام المصطكي حالة الفساد موظفيها. وهذا ما يؤكد أن القانون العراقي على عملية إخبار الموظفين على الجرائم.

وعلاوة على ذلك، واتفاقية الأمم المتحدة تنص على الحماية من أي علاج أن قانوني، مع أشخاص بحسن نية ولأسباب التبرير تقول السلطات في أي إجراء من الجرائم. هذا ما جاء في قانون الإجراءات العراقي.

وافق القانون العراقي مع انعقاد أمة موحدة فيما يتعلق معاقبة من الكذب اقول وفقا للقانون الجريمة.

أيضا، القانون العراقي بعض من الجريمة عندما يقول المجرم القوى على جريمته أو أنه اعترف، في هذه الحالة النظر في القانون العراقي تطبيق مخفف. وحدث هذا بعد دعوى قضائية مرتبطة مع المحكمة، وأمام المحكمة الانتهاء منه.

Abstract:

The convention of the united nations stated on anti of the corruption in respect of financial an administrative . This is in article eight paragraph four . It says that all states should regulate in its do mastic system the situation of corruption its staff. This is what the Iraqi law emphasize on the process of telling of staff on crimes.

Moreover, The convention of the united nations state on the protection from any treatment that unlawful, with persons in good faith and justification reasons telling powers in any action of crimes. This is what the Iraqi procedure law came with.

Iraqi law agreed with the convention of the united nation in respect of punishing of lying tell according to crime law.

Also, Iraqi law some of crime when the criminal tells the powers on his crime or he admitted, in this situation the Iraqi law consider lightened excuse. This is happened after the lawsuit linked with court, and before the court finish it.